

نفي الإتهام بين الصمت والكلام

Denial of accusation between silence and speech

معدة فتحي* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-

mehdafathi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/16 تاريخ قبول المقال: 2022/04/28 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

ملخص :

غالبا ما ينفي المتهمون ما نسب إليهم من إتهام عن طريق الإنكار وذلك بإبداء مجموعة من الدفوع يدحض بموجبها أدلة الإتهام الموجه من طرف النيابة .

فقد أوكل المشرع سلطة الإتهام إلى النيابة وحدها بعدما تركزت إلى مجموعة من القرائن أو الأدلة على ارتكابه للجريمة، ويبقى على من وجه ضده الإتهام نفي ما نسب إليه من تهمة عن طريق إبداء الدفوع أو نفي أدلة الإتهام بالإنكار أو الإقرار ، مع احتقاض المتهم بقريئة البراءة فالإتهام لا ينفي هذه القريئة ، وبالتالي يكفي المتهم عدم تقديم أي دليل يثبت براءته كونها أصيلة فيه ويتمتع بها عند دخوله لقاعة الجلسات ، وبذلك يكفي صمته الذي لا يجوز تفسيره كدليل للجريمة أو على قيامه بها ، وهو ما يقودنا إلى توضيح مسألة نفي الإتهام عن طريق الإلتزام بالصمت أو نفيه عن طريق الكلام بإبداء الدفوع المختلفة .

الكلمات المفتاحية : نفي، الإتهام، الصمت، قريئة، سكوت، إقرار، كلام.

Abstract:

The defendants often deny the accusation attributed to them through denial by presenting a set of defenses that refute the evidence of the accusation leveled by the prosecution. The legislator has entrusted the power of accusation to the prosecution alone after it is based on a set of presumptions or evidence of his perpetration of the crime, and it remains for the accused against him to deny the accusation attributed to him by making defenses or denying the evidence of the accusation by denial or confession, with the accused maintaining the presumption of innocence and the accusation He does not deny this presumption, and therefore it is sufficient for the accused not to present any evidence that proves his innocence as it is authentic in him and he enjoys it when he enters the hearing room, and thus his silence is sufficient for him, which may not be interpreted as evidence of the crime or that he committed it, which leads us to clarify the issue of denying the accusation by observing silence Or deny it by speaking with different defenses .

Key words: Denial, accusation, silence, presumption, silence, confession, speech.

مقدمة:

إن الخصوصية التي تتميز بها الدعوى الجزائية عن الخصومة المدنية تجعل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة بمجرد توجيه الإتهام، فعلى هذه الأخيرة حشد ما تراه مناسبا من أدلة ترفقه مع الإتهام، وبالتالي يتعين على المتهم الدفاع عن نفسه بأي وسيلة شاء، فيصبح بموجبها المتهم مدعيا بدفعه، ومن المعلوم أن على المدعي تقديم وسائل إثبات ما يدعيه وإلا رفضت دعواه .

فعبء إثبات نفي الإتهام يقع على عاتق المتهم مادام أن صاحب الدفع يصبح هو المدعي وعليه إثبات صحة ما أبداه من دفع، فإن كانت هذه القاعدة لها صداها في القانون المدني وفقا لقواعد الإثبات المدني فإن لها أيضا مجال تطبيق في القانون الجزائي ما دامت النيابة طرفا أصليا في الخصومة الجزائية وهي في نفس الدرجة في الإدعاء مع المتهم، وكلا الطرفين يحكمهما قانون واحد وتطبق عليهما نفس قواعد الإثبات¹.

فإذا دفع المتهم بانتفاء أي ركن من أركان الجريمة فعليه إثبات ذلك وليس على النيابة ذلك مادام القانون ألزمها بإثبات وجود الأركان ولم يلزمها بإثبات الدفع بزوالها .

وهذا الرأي هو المعمول به والمعقول من الناحية العملية، فلا يعقل أن يدفع المتهم بانتفاء ركن من أركان الجريمة ثم يلزم النيابة العامة بإثبات عكس ما دفع به خاصة وأن الدفع الموضوعي يجري أثناء سير التحقيق النهائي ولا يتسنى للنيابة العامة تحضير وسائل نفي الدفع، بينما وبالمقابل يملك المتهم أو دفاعه الوقت الكافي وأعطاه المشرع فرصة الإطلاع على الملف 2 قبل سير المرافعات وفرصة التأجيل لتحضير وسائل الدفاع .

فتدوين إقرار المتهم أو إنكاره عند مساءلته في بداية الإستجواب أمر مهم بالنسبة لقاضي الموضوع، فقد يكون السؤال المطروح من قبل قاضي الموضوع كالتالي : هل تعترف بالجرم المنسوب إليك أم أنك تنكر ذلك؟، فيختلف تعبير كل متهم عن آخر، فيحدث وأن ينفي ما نسب إليه عن طريق الإجابة بالكلام، وقد يسكت تماما ولا يجيب عن أي تساؤل ملتزما بالصمت، وقد يحدث ذلك أمام الضبطية أو قاضي التحقيق³ أو قاضي الحكم .

فهنا تثار إشكالية حجية السكوت أمام القضاء الجزائي ، فقد يفسر سكوت المتهم على أنه اعتراف بالجريمة أو أنه نفي لها، فهل يستفيد المتهم من سكوته وعدم إبداء أي دفع أكثر مما يستفيده من كلامه وإبداء ما يراه من دفع؟.

لذلك ارتأيت توضيح هذه الجزئية مستندا إلى ما جاء به القضاء من اجتهادات في هذه النقطة . وقبل الخوض في ذلك ينبغي الإشارة إلى نص المادة 41 من الدستور والتي جاء نصها كالتالي :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة⁴.

ومن هذا المنطلق نستشف وجهة المشرع الجزائري في معالجة مسألة سكوت المتهم وعدم إبدائه أي دفع انطلاقاً من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

فهناك وجهتان لتوضيح هذه المسألة :

أولها نفي الإتهام بصمت المتهم وعدم نطقه بأي كلمة، وهو موضوع المبحث الأول، وثانيها نفيه للإتهام عن طريق الكلام بإبدائه وشرحه لما يشاء من دفوع وأوجه دفاع، وهو موضوع المبحث الثاني من هذه الدراسة، أتولى شرحها بشيء من التفصيل عن طريق تحليل النصوص القانونية مع الإستعانة بالمنهج المقارن في بيان التمايز الذي وجدته عند المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : نفي الإتهام بالصمت وعدم الكلام

قد يحدث وأن يمتنع المتهم عن الكلام نهائياً دون إبداء أي دفع يدحض به ما حشدته النيابة العامة ضده من أدلة وقرائن فيعطي الفرصة لقاضي الحكم في تفسير سكوته إلى عدم قدرته نفي الأدلة و القرائن الموجهة ضده فيحكم مباشرة بالإدانة .

مع العلم أن استعمال القوة في استنطاق المتهم أمر مرفوض في أغلب القوانين الوضعية الإجرائية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي جعل من خلاله المشرع المحاضر المستمدة من مرحلة التحريات الأولية هي محاضر استدلالية طبقاً لما جاءت به أحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن عدم الحجية القطعية لهذه المحاضر مستمد من احتمال استخدام رجال الضبطية القضائية القوة أو الضغط البدني أو النفسي لاستنطاق أو استجواب المشتبه نظراً لطبيعة عمل وتكوين هذه الفئة من أعوان القضاء .

فصحة الاستجواب تقتضي أن يكون من وُجّهت إليه الأسئلة متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي سواء كان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر عن طريق الإكراه الأدبي كالوعد بإعطائه الأمل في ميزة عينية أو البراءة ، أو الإكراه المادي كالتعذيب أو التخدير أو التتويم المغناطيسي أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب عليه أو إرهاقه بإطالة مدة استجوابه مما يؤدي إلى التأثير على قواه الذهنية وبالتالي على إرادته، أما خشية المتهم أو المشتبه من رجال الشرطة أو قضاة النيابة العامة فلا يعتبر من قبيل الإكراه لعدم امتداد السلطة التي يتمتع بها هؤلاء إلى المتهم لإيذائه مادياً أو معنوياً5.

وحتى تكتمل دراسة موضوع نفي الإتهام بصمت المتهم ارتأيت التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية أولاً من هذه المسألة ثم البحث فيما جاءت به القوانين الوضعية ضمن مطلبين اثنين .

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من صمت المتهم

إن عدم إبداء المتهم أي دفع والتزامه الصمت عالجها الدين الإسلامي في كثير من المواقف حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبيّنة في أحاديث رواها عنه الصحابة مقتدين بها وعاملين بما ورد فيها من أحكام .

ومن هذه الأحاديث ما ورد في الروايتين :

" عن خالد ابن المعلاج عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا غلمان نعمل بالسوق فمرت امرأة مع صبي فثار الناس فثرت معهم فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معها فقال لها : من أبو هذا ؟ فسكتت ، فقال شاب كان مع الناس هو ابني يا رسول الله فظهرني ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه " .6
وعن سهل بن يسعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بإمرأة فسامها له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجده الحد وتركها " .7

فنجد أن كلتي الروايتين تتكلمان عن جريمة الزنا، فبالرغم من أن هذه الجريمة لا تصلح إلا بتوافر الطرفين معا أي الرجل والمرأة ويفترض عند العقاب معا لهما فاعلا أصليا كما نص عليه قانون العقوبات في المادة 339، إلا أن النبي علي الصلاة والسلام عاقب من اعترف فقط بارتكابه للجريمة وعفى عن الطرف الآخر ، فعاقب الرجل لاعترافه الصريح وعفى عن المرأة لصمتها وليس لإنكارها .
فنجد هنا أن الإسلام كفل للشخص الحق في الصمت وصمته يدل على عدم قيامه بما يحوم حوله من شبهات، فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن عجز الجاني في ادعاء الشبهة في جريمة الزنا يعتبر بذاته شبهة يدرء بها الحد ، فالزاني الأخرس والزانية الخرساء لا يحدان ولو ثبت الزنا ضدتهما بشهادة الشهود لعجزهما عن درء الشبهة 8.

وذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في مسألة الصمت ، حيث نجد أنه أوجب تنكير المتهم بحقه في الصمت حتى ولو اعترف في بادئ الأمر في لحظة ضعفه أو زلة لسانه، كما روي عن جابر بن سمرة قال : " رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أعضل، ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات بأنه زنى فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، لعلك، قال : لا والله أنه قد زنى الآخر، قال فارجمه " .9

ونجد أيضا مسألة إقرار أحد الورثة بوارث كان مجهولا ونفاه ببقية الورثة عومل المقر فقط بإقراره، فلو كانوا ثلاثة أولاد فأقر أحدهم بولد رابع قسم المال إلى ثلاثة أقسام وأخذ الولد الرابع ربع ما يأخذه الذي أقر به ولا يؤخذ من الولدين الآخرين شيئا إلا بإقرارهما أو بيئته 10 .

وفي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد " ، وفي رواية في الموطأ أن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات، نعم عليه كتاب الله 11 .

المطلب الثاني: موقف التشريع الوضعي من صمت المتهم

هناك العديد من التشريعات الوضعية أجمعت على عدم إكراه المتهم على الكلام أو إبداء أي دفع في موضوع الإتهام، منها قانون الإجراءات الجنائية العراقي (2182) وقانون الإجراءات الجنائية السوداني (2182) وقانون الإجراءات الجنائية اليوناني (273) وقانون الإجراءات الجنائية الهندي (21342) وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد أن كان يعتبر صمت المتهم وسيلة لإدانته بموجب القانون الصادر في 1670 عدل عن ذلك بموجب القانون الصادر في 1897 أين أقر بحق المتهم في الصمت دون أن يضار بصمته من خلال نص المادة 1/114 منه 12.

ورغم عدم نص بعض التشريعات على حق المتهم في الصمت في نصوص القانون حرفياً إلا أنها وفي الجانب العملي مجسداً في القضاء وشروحات الفقهاء عملت على إقرار حق الصمت كالتشريع البلجيكي والليبي وغيرها .

ومن الإجتهاادات القضائية للقضاء المصري في هذا المجال نجد النقض المؤرخ في 1960/05/17 نص على أنه : " من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها لا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله 13."

وقد جسد هذا الإجتهااد بنص المادة 3/308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في وجوب منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك دون الإخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه 14.

فيعتبر حق المتهم في الصمت وفقاً للإجتهاادات القضائية من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده وإلا كان ذلك إطاحة بقرينة البراءة التي يستفاد منها مجموعة من حقوق الدفاع ومن بينها حق الصمت وعدم إبداء أي دفع .

وقد سار على نحو ذلك المشرع الجزائري، فلم ينص صراحة على حجية حق المتهم في الصمت وعن إمكانية تفسير هذا الصمت ضده أو لصالحه بالرغم من إيراده فصلاً كاملاً في قانون الإجراءات الجزائية متعلقاً بطرق الإثبات .

فسكوت المشرع هذا يمكن تفسيره على أن لا يمكن أن يعتبر طريقة من طرق الإثبات في المواد الجزائية على الرغم من تطرقه إلى الاعتراف واعتباره كالتطرق الأخرى للإثبات متروكاً لحرية تقدير القاضي وفقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعلى اعتبار مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة في اثبات الجريمة ومحاضرها لها الحجية أمام قاضي الحكم ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، كفل المشرع الجزائري حق المتهم في أن لا يبدي أي تصريح متعلق بالتهمة عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية 15 ثم أكد كذلك المشرع هذا الحق من الفقرة الثانية من المادة 114 من نفس القانون عند استجواب وكيل الجمهورية للمتهم الذي يكون متواجدا خارج دائرة إختصاص المحكمة وصدر ضده أمر إحضار فهو حر في أن لا يبدي أي تصريح عند وكيل الجمهورية بصريح المادة .

إذا فالمشرع الجزائري لم يجعل الصمت قرينة ضد المتهم ، بل زاد على ذلك بأن جعل الإقرار 16 هو الآخر ليس قرينة ضده بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، فقرينة البراءة لا تتأثر أبدا بموقف المتهم سواء أثر الصمت أو الإقرار .

وعلى الرغم من عدم النص على الصمت أثناء الإستجواب في المحاكمة إلا أنه يبق حق 17 بديهي مستمد من قرينة البراءة فليس لقاضي الجرح ولا الجنائيات أن يستمد من السكوت قرينة تدين المتهم ويبق خضوع القاضي لقاعدة الدليل في الجرح والإقتناع في الجنائيات هي الضوابط التي تحكم صدور الحكم بالإدانة أو البراءة .

المبحث الثاني : نفي الإتهام بالكلام

عندما تحشد النيابة العامة مجموع القرائن والأدلة ضد المشتبه فيه تتولى توجيه الإتهام ضده لارتكابه الجريمة المسندة إليه فتصبح النيابة في وضع المدعي كما لو سجل شخص شكاية ضد آخر ويصبح المتهم في وضع المدعى عليه وعليه أن ينفي الإتهام بنفي هذه القرائن والأدلة وذلك عن طريق إبداء دفع النفي عوضا عن البقاء ساكنا راضيا بهذا الإتهام .

ومسألة الدفاع عن طريق إبداء الأدلة وتوضيحها عن طريق الكلام، من المسائل التي نجد لها أثر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، تأتي إلى بيانها ضمن المطالبين التاليين.

المطلب الأول : نفي الإتهام بالكلام في الشريعة الإسلامية

لقد عرف الإسلام قديما نفي الإتهام بالكلام مثل ما هو الحال في الصمت، وذلك من خلال ما اتخذه الصحابة عليهم الرحمة والرضوان من مواقف تجاه وقائع حدثت من قبل، كما أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل فسأله أسرقت؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه .

وعن الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الأنصاري عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها : سرقت؟ قولي : لا ، فقالت: لا، فخلى سبيلها. 18

ويستشف من ذلك أن الإسلام يبقي على أصل البراءة لدى الإنسان وصلاحه ويحث على التمسك بهذا الأصل حتى في حالة وقوع الجريمة .

فالفقه الإسلامي يحث على نفي الإتهام عن طريق الكلام فلا يسأل الشخص إلا فيما اقتضى نفي الجرم المنسوب إليه .

المطلب الثاني : نفي الإتهام بالكلام وفقا للقانون الوضعي

وعلى عكس ما جاءت به القواعد الدينية فإن القانون الوضعي لا يكتفي بسؤال المتهم عن الجرم المنسوب إليه بل نجد الجهات القضائية تتولى استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة بغية تثبيت هذه الأدلة ضده بالرغم من تمتعه بقريضة البراءة.

فتسعى القواعد الإجرائية إلى الحصول على تصريحات من المتهم عن طريق الإستجواب، إلا أن هذه التصريحات يتوجب أن تكون خالية من أي ضغط أو إكراه حتى يستأنس بها قاضي الموضوع .

فيفترض في الجهات القضائية عدم استخدام أي إكراه لامادي ولا أدبي عند الحصول على التصريحات، وهذا أمر مكفول في القانون الجزائري 19 خاصة أمام الضمانات الممنوحة للمتهم عند تلقي التصريحات منه خلال التحقيق الابتدائي والنهائي، وتبقى التصريحات المأخوذة من التحريات الأولية لاترقى للقوة الثبوتية للتحقيقين إلا أنه هي الأخرى يفترض عدم استخدام أي إكراه فيها، فتأخذ حكم التعذيب استعمال أي وسيلة تؤثر على الإرادة²⁰.

فخلال مراحل جمع التصريحات يستخدم المحقق الإستجواب عن طريق الكلام كوسيلة للكشف عن الحقيقة وينبغي للمتهم لدفع التهمة استخدام نفس الوسيلة وهي النفي بالكلام عن طريق الدفع، وهو ما يسمى بالتناسب، وبالرغم من أن الاستجواب عن طريق الكلام وسيلة لتثبيت الإتهام من المحقق فهو بالمقابل وسيلة أيضا للدفاع بالنسبة للمتهم، فإما أن يقوي دفاعه بإبداء الدفع فيدراً التهمة عن نفسه وإما أن يعجز فتقوى التهمة ضده .

ويكفي المتهم إثارة ما يشاء من دفع غير ملزم بإثباتها فيكفيه التمسك بالدفع أمام قاضي الموضوع وعلى المحكمة أن تتأكد من صحة الدفع والنيابة عليها أن تأتي بعكس ما يدعيه أو تثبت عدم صحته .

فقاعدة الإثبات المدني بأن المتهم يصبح مدعياً بدفعه لا تنطبق إلا على وسائل الإثبات المدنية وليس الجزائية ، فالنيابة لها سلطات واسعة وقدرة أكبر ووسائل أكثر مما يمتلكها المتهم خاصة وإن كان محبوساً فقدراته محدودة أمام ما تملكه النيابة .²¹

كذلك الأمر بالنسبة لخبرة النيابة وممارستها الدائمة لمسألة الإثبات في الجزائي عكس المتهم الذي لا يربطه بوسائل الإثبات إلا دعواه المتابع بها .

وإن التطبيق السليم لتمتع المتهم بالبراءة طيلة فترة المحاكمة يفرض على النيابة إثبات توافر أركان الجريمة ثم إثبات عدم وجود سبب من أسباب البراءة ، كإثبات عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود أي إكراه على المتهم .

وأمام صعوبة تطبيق قاعدة الإثبات هذه أثناء سير إجراءات المحاكمة إلا أن القضاء تبناها واعتبر القرار الذي لم يجب الدفع الجوهري هو قرار غير قانوني 22. وبالمقابل فإن الدفع الموضوعي لا يكون جوهريا إلا إذا أثبت مبدئه وجهة نظره فيه وأثبت وجوده وصحته وتأثيره على أركان الجريمة ، أما مجرد القول به دون إثباته فذلك من قبيل الأقوال التي لا تأثير لها على الدعوى .

أما وسيلة المتهم في ذلك هي وجوب التمسك بالدفع الموضوعي على وجه ثابت طيلة المحاكمة وأن يثبت هذا التمسك في أوراق الدعوى مما يلزم المحكمة بأن تجيبه إما قبولاً أو رفضاً وإلا اعتبر حكمها غير سليم قانوناً .

خاتمة :

يمكن أن نجيب على الإشكال المطروح في أول الدراسة في أن النيابة لها السلطة الكاملة في ملاءمة الإتهام ضد المتهم الملتزم بالصمت، ولا يجوز تفسير صمته وعدم كلامه حتى ولو لم يجب القاضي عن إسمه ولقبه على أنه ارتكب الجرم المنسوب إليه، مراعاتاً لقرينة البراءة التي يتمتع بها من كان في حالة إتهام ، و بالمقابل نجد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي له عدم الحكم على المتهم بالإدانة حتى ولو اعترف بما نسب إليه، لكن تبقى وسيلة نفي الإتهام عن طريق الكلام هي أفضل الوسائل وأنجعها لدفع التهمة، إن لم نقل بأنها من أقدم الوسائل وأفضلها رغم تطور القوانين وتطور وسائل الإثبات ونفي الإتهام.

الهوامش:

- 1 محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسييب الأحكام الجنائية ، دار النسر الذهبي ، المنصورة ، 1996_1997 ، ص 39 .
- 2 Bertrand favreau ، Le procureur europeen : une nouvelle dimension des droits de la defense ، naples ، 2002 ، page 06 .
- 3 عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص 381 .
- 4 الدستور الجزائري، إستفتاء 15 سبتمبر 2020.
- 5 مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2003 ، ص 51-52.
- 6 ادريس داود الفرجاني ، حماية حق المتهم في نفي الإتهام في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 159 .

- 7 نفس المرجع والصفحة .
- 8 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1984، ص 371 .
- 9 إدريس داود الفرجاني ، المرجع السابق ، ص 158 .
- 10 عطية سالم ، الندوة العلمية الأولى بعنوان "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية" ، الجزء الثاني ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1986 ، ص 135 .
- 11 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1964 ، ص 57 .
- 12 ادريس داود الفرجاني ، المرجع السابق ، ص 160 و 161 .
- 13 عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى القضائية ، منشأة المعارف ، 2000 ، ص 455 .
- 14 محمد محمد مصباح القاضي ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 90 .
- 15 فيجب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق أن يسأله عن هويته ويحيطه بالتهمة الموجهة إليه وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه وينوه عن ذلك في المحضر . عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 378 .
- 16 ومن الدفوع التي يمكن إثارتها لدحض إقرار المتهم نذكر : الدفع بأن ما صدر عن المتهم لا يعد اعترافاً لعدم تحقق أركانه وكذلك الدفع ببطلان الإقرار لأنه اعتراف غير قضائي ، والدفع بصدور الإقرار تحت تأثير الإكراه والخداع ، والدفع بأن ما صدر عن المتهم يعد اعترافاً جزئياً وليس كلياً ، والدفع بأن ما صدر عن المتهم يعتبر اعترافاً مدنياً وليس جزائياً والدفع بوجود تجزئة الإقرار ، والدفع بتجاوز سلطة المحكمة في تقدير الإقرار .
- 17 ويمكن أن يستخدم هذا الحق كدفع من الدفوع الموضوعية وهو الدفع بالحق في الصمت ؛ حامد الشريف ، إقرار المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 152 .
- 18 ادريس داود الفرجاني ، المرجع السابق ، ص 164 .
- 19 فتنص المادة 263 مكرر 3 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات على : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب من الأسباب " .
- 20 عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 387 .
- 21 محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 39 .
- 22 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1982 ، ص 319 .